

ما الدليل على وجوب زكاة عروض التجارة، وهل هناك خلاف في وجوبها؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

ما الدليل على وجوب زكاة عروض التجارة؟ وهل هناك خلاف في وجوبها؟ الخلاف موجود ولكن الصحيح والحق وجوب الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج الزكاة عما يعد للبيع وهذه معدة للبيع والتجارة والنماء -

[00:00:00](#)

فيها الزكاة في قيمتها اذا بلغت قيمتها نصابا تعني قيمتها التي تساويها عند تمام السنة ليس المراد قيمتها التي اشتراها به وانما المراد قيمتها التي تساويها عند تمام الحول فاذا بلغت قيمتها عند ذلك نصابا فاكثر وجب عليه اخراج الزكاة ربع العشر منها لانها من -

[00:00:20](#)

الاموال الزكوية كل ما اعد للبيع فانه تجب الزكاة فيه اذا تم عليه الحول وبلغت قيمته النصاب اما بنفسه واما بظمه الى اخرى. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. ما الذي حمل هذا المجتمع الى ان يسأل عن الخلاف في هذه المسألة شيخ صالح؟ ربما انه اطلع على -

[00:00:40](#)

على قول لبعض العلماء انها لا تجب فيها الزكاة فاغتر به. وهذا القول خطأ. هذا القول خطأ بلا شك. نعم - [00:01:00](#)